

نهى ان يبذل الرجل في مستحبة وقال ام ان عام الوساوس  
 مرة **دس** عن عبد الله بن سرجس انه نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان يبذل في الحج قال فساد انها مسكن البع  
 ويكره اخضا بغير آدم فلذا اكره نملهم واستخدمهم وكسبهم  
 ايضا **انما** للحكمة العدمية فان لا يجمع ذو وجهه اصدا  
 يجيب البيوتة والجماعة معها احبانا ان طلبت بغير تقدير  
 زمان وان يعزل بلادها في ظاهرها الرواية بخلاف امته فانه  
 لا يجيب جماعتها اصلا ويؤمن العزل بغير اذنها وعدم التسوية  
 بين الضميرين او وضرات في غير الجماع في ظاهرها الرواية وروي  
<sup>اي ان يجره</sup> وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول **رجل**  
 عز ابن عباس انه روى عامة عذاب القبر في البول فان  
 ستره هو من البول وترد الختان بلا عذر **لاصفى الثاب**  
 في اوقات الرجل هي الزهابة الى مجلس العصية اما الفعلها  
 او النفس اليها والمروج الي الجهاد بغير اذن والديتور لو كان  
 كاهرين الا ان يغلب عليه ظمته انها اتمكرها المعاملة اهل  
 دينها لا للشفقة بغيره وكذا اكل ستر خفاف فيه الهلاك  
 كتركوب البصر والمفاوذا وكانا محتاجين الى النفقة او غيره  
<sup>اي الواسع</sup>

وحكم

King Saud University

King Saud University

Copyrighted material